

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
4078	مرسوم رقم 2.23.171 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أزيار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.....	جائزة المغرب للكتاب.	مرسوم رقم 2.22.1036 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب».....
4079	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.23.43 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو-منارة المتوسط وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....	مرسوم رقم 2.22.879 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة الدراكة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.....
4080	مرسوم رقم 2.23.173 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو-منارة المتوسط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.....		

صفحة	عمالة الصخيرات - تماره. - نزع ملكية قطعة أرضية.
4081	مرسوم رقم 2.23.84 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين عودة من أجل سقي المساحات الخضراء بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تماره.
4083	إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.
4085	مرسوم رقم 2.23.97 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بالعشب الاصطناعي بدوار البوينة بجماعة بني افنح وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.
4088	إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.
4090	مرسوم رقم 2.23.123 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة لمزم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.
4091	إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطع أرضية.
4092	مرسوم رقم 2.23.124 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد أكذز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
4093	إقليم سيدي سليمان. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
4094	مرسوم رقم 2.23.09 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بضم خمس قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعتي سيدي يحيى الغرب وعامر الشمالية بإقليم سيدي سليمان من أجل تسوية الوضعية القانونية للربط السكني بين سيدي يحيى الغرب ومشروع بلقصور.
4095	إقليم خنيفرة. إعلان المنفعة العامة.
4096	مرسوم رقم 2.23.48 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7309 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 13+000 بإقليم خنيفرة.
4097	إقليم تارودانت. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
4098	مرسوم رقم 2.23.87 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتجديد إعلان أن المنفعة العامة التي تقضي بهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بإقليم تارودانت.
4099	إقليم صفرو. - تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة.
4100	مرسوم رقم 2.23.153 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقاً بإقليم صفرو.
4101	

عمالة وجدة - أنجاد. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.23.170 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يمر بمحاذاة الرسمين العقاريين عدد 02/84991 وعدد 02/65296 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 619.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 621.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 623.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 646.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة	صفحة
4103	4098
4104	4099
4105	4100
4106	4101
	4102
	4102
	4103

نصوص عامة

« - لجنة جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي والدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية ؛

« - لجنة جائزة المغرب للترجمة..... في مجال الترجمة ؛

« - لجنة جائزة المغرب لأدب الأطفال والياfecين، تتولى التحكيم في المصنفات المترشحة في مجالات الإبداع الأدبي الشعري والسردى لفائدة الأطفال والياfecين ؛

« تتشكل كل لجنة من اللجان الثمانية المشار إليها أعلاه من خمسة أعضاء..... الأولى أعلاه.

.....»

«ويعهد إلى اللجان..... من بين :

« أ -»

« ب - المصنفات والأعمال يرفق الترشيح بطلب يوقعه المؤلف..... أو دراسته من جهة أخرى.»

«المادة 13. - يمنح الفائز.....»

« -»

« -»

« - ومبلغا ماليا صافيا قدره مائتي ألف درهم (200.000 درهم).»

المادة الثانية

تنسخ المادتان 5 مكررا 1 و8 من المرسوم رقم 2.05.830 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

«المادة 5 مكرر 1. - ترشح لجائزة المغرب لأدب الأطفال والياfecين، المصنفات في مختلف مجالات الشعر والسرد والرواية والقصة القصيرة والمسرحية التي تستهدف الأطفال والياfecين.

«المادة 8. - تسلم جائزة المغرب للكتاب سنويا في احتفال تحدد الوزارة المكلفة بالثقافة تاريخه ومكانه.»

المادة الثالثة

تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.830 المشار إليه أعلاه، بالمواد 4 مكرر 7 و7 مكرر 2 و13 مكرر 2، على النحو التالي :

«المادة 4 مكرر. - تشمل جائزة المغرب للآداب والدراسات الأمازيغية على جائزتين مستقلتين :

1 - جائزة المغرب للأدب الأمازيغي ؛

2 - جائزة المغرب للدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية.

مرسوم رقم 2.22.1036 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب».

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و6 و13 من المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تشمل التالية :

.....»

«جائزة المغرب للدراسات والفنية واللغوية ؛

«جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية ؛

«جائزة المغرب للترجمة ؛

«جائزة المغرب لأدب الأطفال والياfecين.»

«المادة 6. - تعيين السلطة سنويا ثمان (8) لجان علمية للتحكيم، وهي كالتالي :

« - لجنة جائزة المغرب للشعر في مجال الشعر ؛

« - لجنة جائزة المغرب للسرد في مجالات السرد ؛

« - لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية العلوم الإنسانية ؛

« - لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية العلوم الاجتماعية ؛

« - لجنة جائزة المغرب للدراسات والفنية واللغوية ؛

المادة الرابعة

تنسخ المادتان 5 مكرر 2 و5 مكرر 3 من المرسوم رقم 2.05.830 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«ترشح للجائزة الأولى الأعمال الشعرية والمسرحية والقصصية المكتوبة بحرف تيفيناغ.

«وترشح للجائزة الثانية الدراسات التي تتناول جوانب الثقافة الأمازيغية ولغتها المكتوبة بحرف تيفيناغ، أو بأي لغة أخرى.

«المادة 7 مكرر 1. - يمكن أن تمنح جائزة المغرب للكتاب في أي صنف من أصنافها مناصفة بين فائزين اثنين، ويُقسم مبلغ الجائزة بالتساوي، ويمنح لكل واحد منهما درع تذكاري وشهادة تقديرية خاصة بالجائزة.

«المادة 7 مكرر 2. - يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تسحب جائزة المغرب للكتاب في أي صنف من أصنافها بعد منحها إذا تبين لها فيما بعد أن المصنف الفائز بالجائزة موضوع سرقة أدبية أو سبق تتويجه تحت عنوان آخر.

«ويمكن في هذه الحالة، استدعاء اللجنة أو اللجان المعنية للبت في مسألة إسناد الجائزة للمترشح الذي جاء في المرتبة الثانية.»

«المادة 13 مكرر 2. - يمكن تغيير مبلغ جائزة المغرب للكتاب بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.879 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة الداركة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير- إداوتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الداركة من 9 ديسمبر 2020 إلى 9 فبراير 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة الداركة بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة الداركة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان

مختلفة في التصاميم التجزئية من (1/11 إلى 11/11) ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			اسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	آر	س	العنوان	الاسم		
00	02	07	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	إعزا الحسين بن محمد	غير محفظة	59
00	03	28	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	العزوي ابراهيم بن أحمد	غير محفظة	60
00	09	18	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	الحتافي م عبد الله بن ابراهيم	غير محفظة	61
00	04	30	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	ورثة الشخمي ابراهيم	غير محفظة	62
00	03	83	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	ابن الموزن الحسين بن محمد	غير محفظة	63
00	00	85	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	بكيش محمد	غير محفظة	64
00	00	86	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	واكريم العربي بن محمد	غير محفظة	65
00	01	08	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	مرار أحمد بن محمد	غير محفظة	66
00	01	64	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	ابن الموزن خديجة بنت أحمد	غير محفظة	68
00	02	08	جماعة الداركة عمالة اكادير ادوتنان دوار أنونفك	ابن الموزن الحسين بن أحمد	غير محفظة	69

71	غير محفوظة	أوتفرضين محمد بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	26	00	00
72	غير محفوظة	أيت الطالب عائشة بنت محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	65	04	00
73	غير محفوظة	كسكوس لحسن بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	67	00	00
74	غير محفوظة	إمل محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	74	00	00
75	غير محفوظة	أيت الطالب الحسين بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	89	00	00
76	غير محفوظة	أوول الحسين بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	97	01	00
77	غير محفوظة	أيت دوم محمد بن الحسين	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	24	02	00
78	غير محفوظة	أيت دوم أمحمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	09	01	00
79	غير محفوظة	أوتفرضين الحسين بن عبد الله	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	15	01	00
80	غير محفوظة	أزماط محمد بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	81	01	00
81	غير محفوظة	أوتفرضين الحسين بن عبد الله	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	07	01	00
82	غير محفوظة	إمل محمد بن بلعيد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	31	00	00
83	غير محفوظة	حسن العسري بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	92	00	00
84	غير محفوظة	باعدي الحسين بن محمد	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	61	01	00
85	غير محفوظة	أوتفرضي محمد بن الحسين	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	67	03	00
86	غير محفوظة	زينة امبارك	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	44	01	00
87	غير محفوظة	عشوشان الحسين	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	46	01	00

00	01	66	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أولهنث أمبارك بن محمد	غير محفظة	88
00	01	52	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أونفرضين محمد بن محمد	غير محفظة	89
00	10	57	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	ورثة أولهنث محمد	غير محفظة	90
00	12	30	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	ورثة أولهنث محمد	غير محفظة	91
00	06	43	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أووك الحسين بن محمد	غير محفظة	92
00	08	27	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	حسن العسري بن محمد	غير محفظة	93
00	03	39	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أونفرضين محمد بن الحسين	غير محفظة	95
00	08	24	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	ورثة أيت ابن علي	غير محفظة	96
00	02	29	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	المعلم محمد بن محمد	غير محفظة	97
00	05	37	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	الشخمانى محمد بن ابراهيم	غير محفظة	98
00	00	90	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أنزارمو أحمد بن محمد	غير محفظة	99
00	02	00	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	حسن واهر ابن محمد	غير محفظة	100
00	06	26	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	اعزا عبد الله بن محمد	غير محفظة	101
00	02	10	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	غير معروف	غير محفظة	102
00	00	42	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أومونير الحسين بن أحمد	غير محفظة	103 أ
00	01	27	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	أومونير الحسين بن أحمد	غير محفظة	103 ب
00	18	24	جماعة الدراكة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	الشياع	غير محفظة	104

165	R36403/09	ومنيد فاطمة بنت الحسين أحمد ومنيد بن الحسين	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	14	01	00
166	T228718/09	الموسى عكيدة	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	13	01	00
167	T227299/09	ايت سرحان عبدالله	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	13	01	00
105	غير محفظة	ورثة أيت بيهي	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	87	05	00
106	غير محفظة	أوبلا محمد بن عبد الله	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	92	05	00
107	غير محفظة	ورثة كرم امبارك	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	15	03	00
108	غير محفظة	زعيموط محمد بن العربي	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	81	00	00
109	غير محفظة	ورثة كرم امبارك	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	73	02	00
110	غير محفظة	ورثة أيت حسيون	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	76	18	00
111	غير محفظة	تافراط محمد بن همو	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	19	02	00
112	غير محفظة	كاجو محمد بن العربي	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	28	02	00
113	غير محفظة	عبد الله خمران بن لحسن	تكاويرت اويلا جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان	58	00	00
114	غير محفظة	همو نايت امبارك	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	04	02	00
115	غير محفظة	ورثة بو السلام الحسيون	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	50	03	00
116	غير محفظة	همو سليمان	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	99	00	00
117	غير محفظة	كوكوز لحسن بن ابراهيم	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	07	01	00
118	غير محفظة	الحسيون عبدالرحمان	جماعة الدراكة عمالة أكادير ادواتنان دوار أنونفك	06	02	00

119	غير محفظة	تباش العربي	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	49	05	00
120	غير محفظة	أخساي زينة بنت محمد	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	72	00	00
121	غير محفظة	تباش العربي	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	43	03	00
122	غير محفظة	ورثة أيت يحيى	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	54	00	00
123	غير محفظة	ورثة بلالي ابراهيم	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	72	00	00
124	غير محفظة	ورثة بلالي ابراهيم	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	75	04	00
125	غير محفظة	ورثة لحسن حسان بن أحمد	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	17	00	00
126	غير محفظة	ورثة إكزارن	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	88	06	00
127	غير محفظة	ورثة أيت بالشوار	جماعة الداركة عمالة اكادير ادواتان دوار أنونفك	77	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.171 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أزيار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 مارس إلى 18 ماي 2020 بجماعة أزيار بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أزيار بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بجماعة أزيار، بعمالة أكادير - إداوتنان، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومتين بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتان الأرضيتان
	س	أ	هـ				
Réservoir Semi - Enterré SR1.3	54	04	00	الجماعة أزيار قيادة ايموزار عمالة : أكادير - إداوتنان	محمد أمالك ابن الحسن JB 126588 ممثلا لورثة أمالك محمد	غير محفظة	19
Réservoir Semi - Enterré SR1.3	75	00	00	الجماعة أزيار قيادة ايموزار عمالة : أكادير - إداوتنان	أحمد بكرا ابن سعيد J337948	غير محفظة	20

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.43 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو-منارة المتوسط وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2018 بجماعة سيدي بوزينب بإقليم الحسيمة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو - منارة المتوسط بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة سيدي بوزينب، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومتين بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين ذي المقياس 1/500 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

المساحة			عناوينهم	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتان الأرضيتان
س	آر	هـ				
00	09	00	دوار ازغار جماعة سيدي بوزينب إقليم الحسيمة	عبد الله اليعقوبي من معه	غير محفظة	1 SR5
27	16	00	دوار تازروت جماعة سيدي بوزينب إقليم الحسيمة	محمد تاشفين ومن معه	غير محفظة	2 RMC4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.173 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو- منارة المتوسط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 ديسمبر 2018 إلى 19 فبراير 2019 بجماعة بني عمارت بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات بني عمارت وسيدي بوزينب وزاوية سيدي عبد القادر بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسفالو - منارة المتوسط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة بني عمارت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العنوان	مساحتها		
				هـ	آر	س
1 R4	غير محفظة	ادريس السبتي ومن معه محمد امعاش كمستغل	دوار الدالية جماعة بني عمارت	00	14	70

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.84 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين عودة من أجل سقي المساحات الخضراء بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 9 ماي 2022 بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وعلى اتفاقية الشراكة من أجل إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة من أجل سقي المساحات الخضراء بمدينة الرباط

الموقعة بتاريخ 15 يناير 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين عودة من أجل سقي المساحات الخضراء

بالرباط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية	
						هك	ار	س	النوعية	العدد
1	أصحاب الرسم العقاري عدد R/4616 وهم : مباركة الوشامي عبد العزيز الفخري محمد بلشير بن بشير مريم بنموسى زهر بنت حسن كريم بنموسى زهر بن حسن سعاد بنموسى زهر بنت حسن حسن بنموسى زهر كوثر بنموسى زهر بنت حسن فاطمة الوشامي زهرة الوشامي حليمة الوشامي امينة الوشامي محمد مراد غنام بن عبد الكريم 1- حق مرور المقيّد بتاريخ 20/02/1930 سجل 18 عدد 140. 2- المقيّد بتاريخ 19/06/2020 (سجل 157 عدد 2175) لقطعة مساحتها 01 هكتار 14 آر 75 س مشروع نزع ملكية جزئي من أجل إنجاز قناة لتحويل المياه العادمة من مركز عين عودة قصد سقي المساحات الخضراء بالرباط. 3- مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 10/03/2022 (سجل 178 عدد 53) لقطعة مساحتها 24 آر 78 س من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والماء. جماعة المنزه، قيادة المنزه، إقليم الصخيرات تمارة	P4Bis	PA/A	4616/R	بوري	00	24	78		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الرباط الجهة للتهيئة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام لشركة الرباط الجهة للتهيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.97 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بالعشب الاصطناعي بدوار البوابة بجماعة بني افنتح وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني افنتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 أغسطس إلى 2 نوفمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بالعشب الاصطناعي بدوار البوابة بجماعة بني افنتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية

ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	ملاحظات
1	عارية، غير محفظة	2م 2246	محمد عقروش	أرض فلاحية، تحتوي على واحد وعشرون (21) شجرة صغيرة وثلاثة عشر (13) شجرة متوسطة من الزيتون.
2	عارية، غير محفظة	2م 725	عبد القادر الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) متوسطة وأربعة (04) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	عارية، غير محفظة	2م 273	محمد الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) متوسطة وخمسة أشجار كبيرة (05) من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	2م 237	كمال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على شجرة واحدة (01) متوسطة وخمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
5	عارية، غير محفظة	2م 499	علال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار متوسطة وإحدى عشر شجرة (11) كبيرة من الزيتون.
6	عارية، غير محفظة	2م 79	عبد العزيز المعلال	أرض فلاحية، تحتوي على ستة أشجار (06) متوسطة من الزيتون.
7	عارية، غير محفظة	2م 373	علال الحداوي	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة أشجار (03) صغيرة من الزيتون.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة بني افتح.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني افتح كل واحد منهما فيما يخصه..

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.123 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة لمزم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة صور العز من 30 مارس إلى 29 ماي 2016 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة لمزم بالماء الصالح للشرب بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة صور العز بإقليم قلعة السراغنة، المبينة في الجدول أسفله

والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من (1/4 إلى 4/4) ذات المقياس 1/1000 الملاحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العنوان	المساحة		
				س	آر	هـ
1	غير محفوظة	ابلاغ محمد	جماعة صور العز	47	03	00
2	غير محفوظة	ابلاغ امحمد	جماعة صور العز	60	03	00
	غير محفوظة	ابلاغ محمد	جماعة صور العز	45	01	00
4	غير محفوظة	ابلاغ محمد بن احماد	جماعة صور العز	90	00	00
	غير محفوظة	ورثة معين الحسين	جماعة صور العز	09	07	00
6	غير محفوظة	الحارتي محمد بن علي	جماعة صور العز	71	10	00
7	غير محفوظة	ورثة معين الحسين	جماعة صور العز	02	11	00
8	غير محفوظة	حسن المغويش	جماعة صور العز	57	03	00
9	غير محفوظة	إدرسي مولاي عبد الرحمان	جماعة صور العز	22	03	00
10	غير محفوظة	إدرسي مولاي عبد الله	جماعة صور العز	83	02	00
11	غير محفوظة	ورثة الإدريسي مولاي الحسن	جماعة صور العز	07	06	00
12	غير محفوظة	آيت حو لطيفة بنت محمد	جماعة صور العز	11	05	00
13	غير محفوظة	أبلاغ محمد	جماعة صور العز	65	21	00
14	غير محفوظة	بعود العربي بن محمد	جماعة صور العز	03	10	00
15	غير محفوظة	كاون امحمد بن احماد	جماعة صور العز	64	16	00
87	غير محفوظة	مولاي خليفة علي بن مولاي أحمد	دوار الزمامرة	82	19	00
88	غير محفوظة	الخليفة عربي بن البشير	دوار الزمامرة	44	08	00
89	غير محفوظة	غليمي أحمد بن المعطي	دوار الزمامرة	79	12	00
90	غير محفوظة	حربطة سعيد بن عمر	دوار أولاد طوك	63	05	00
91	غير محفوظة	حربطة مصطفى بن عمر	دوار أولاد طوك	94	01	00
92	غير محفوظة	طوقي رشيد بن سليمان	دوار أولاد طوك	25	13	00
93	غير محفوظة	جوهر محمد بن المحجوب	دوار أولاد طوك	04	15	00
94	غير محفوظة	لبيهي عبد الغني	دوار أولاد طوك	46	02	00
95	غير محفوظة	لوقيد محمد بن عبد الرحمان	دوار أولاد طوك	27	01	00
96	غير محفوظة	لمباركي رشيدة بنت محمد	دوار أولاد طوك	44	04	00
97	غير محفوظة	مينة تفاحي لبيهي محمد	دوار أولاد طوك	58	04	00

00	02	66	دوار أولاد طوك	براغي عمر بن أحمد	غير محفظة	98
00	00	74	دوار أولاد طوك	قارولي أحمد	غير محفظة	99
00	01	49	جماعة صور العز	ضريف المولودي بن أحمد	غير محفظة	100
00	14	06	جماعة صور العز	زيان عبد الغني بن الجيلالي	غير محفظة	101
00	05	94	جماعة صور العز	القصرأوي الحسن بن الجيلالي	غير محفظة	102
00	02	87	جماعة صور العز	العروسي الخليفة بن العربي	غير محفظة	103
00	02	83	جماعة صور العز	العروسي عبد القادر بن محمد	غير محفظة	104
00	04	82	جماعة صور العز	طوقي محمد بن أحمد	غير محفظة	105
00	01	85	جماعة صور العز	الخطابي محمد بن عبد السلام	غير محفظة	106
00	07	75	جماعة صور العز	محمد بوكيارض بن أحمد	غير محفظة	107
00	02	11	جماعة صور العز	جمري أحمد بن قدور	غير محفظة	108
00	02	19	جماعة صور العز	خليفة العروسي بن العربي	غير محفظة	109
00	21	48	جماعة صور العز	حركات محمد بن مبارك	غير محفظة	110
00	12	72	جماعة صور العز	رحو أحمد بن حسن	غير محفظة	111
00	22	17	جماعة صور العز	خزولي محمد	غير محفظة	112
00	04	85	جماعة صور العز	كات محمد سحو	غير محفظة	113
00	05	74	جماعة صور العز	ورثة محمد بلنوار	غير محفظة	114
00	04	06	جماعة صور العز	ورثة الدريوش الفاطمي	غير محفظة	115
00	03	24	جماعة صور العز	عمر آيت تحموت	غير محفظة	116
00	02	91	جماعة صور العز	الدريوش عبد الحكيم بن أحمد	غير محفظة	117
00	01	83	جماعة صور العز	ورثة الدريوش البصري	غير محفظة	118

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير

العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.124 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذوبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا العرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2019 بجماعة أفرا بإقليم زاكورة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أفرا بإقليم زاكورة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 من 1/3 إلى 3/3 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
46	T42579/28(p1)	الجماعة السلالية أولاد يحيى ينوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	31	31	00	1- حق السطحية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل : 27 عدد: 2005) لفائدة ملاكي البناءات والمزروعات والحدائق المتواجدة فوق هذا الملك قبل تحديد هذا الأخير وذلك طبقا للمواد - 97- 98 و 99 من ظهير 1915-06-02 المعدل بمقتضى المواد 116-117-118-119-120 من القانون رقم 39-08 2- المقيد بتاريخ : 16/12/2016 (سجل : 27 عدد: 2005) عبارة عن حق الرعي و تزويد الماشية لفائدة الجماعات السلالية المجاورة طبقا للاتفاقات العرفية المبرمة بينهم. 3- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل: 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق
47	T42579/28(p1)	الجماعة السلالية أولاد يحيى ينوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	36	03	01	

الوطنية رقم 9 و عرضها 30 مترتخترق الملك في القطعة الأولى. 4- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل : 27 عدد: 2005) عبارة عن خط كهربائي دو التيار العالي. 5- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل : 27 عدد: 2005) عبارة عن الطرق و الأودية المتواجدة فوق هذا الملك. 6- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 16/12/2016 (سجل : 27 عدد: 2005) عبارة عن الطريق الرئيسية رقم 1520 بعرض 30 متر تخترق القطعة الأولى.	00	63	55	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	الجماعة السلالية أولاد يحيى بنوب عنها وزير الداخلية بصفته الوصي على أراضي الجموع	T42579/28(p1)	48
	00	40	30	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	أراضي الجموع دوار تمكسلت	غير محفظة	55
	00	72	55	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	أراضي الجموع دوار تمكسلت	غير محفظة	56
	00	55	19	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	أراضي الجموع دوار تمكسلت	غير محفظة	61
	00	71	32	جماعة أفرا قيادة تمزموط إقليم زاكورة	أراضي الجموع دوار آيت عبد الله	غير محفظة DA-COL542 (P2)	66

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.09 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بضم خمس قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعتي سيدي يحيى الغرب وعامر الشمالية بإقليم سيدي سليمان من أجل تسوية الوضعية القانونية للربط السكي بين سيدي يحيى الغرب ومشروع بلقاصيري.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي خمس (5) قطع أرضية مساحتها الاجماعلية 11 هكتارا و 49 أرا و 80 سنتيارا متأصلة من الرسمين العقاريين عدد 2157/ر هو عدد 3879/ر ه، في ملك الدولة الخاص، كائنة بجماعتي سيدي يحيى الغرب وعامر الشمالية بإقليم سيدي سليمان، من أجل تسوية الوضعية القانونية للربط السكي بين سيدي يحيى الغرب ومشروع بلقاصيري، كما هي مبينة بالجدول أسفله :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها		
		هـ	أر	س
1	رع 2157/ر	00	03	66
3	رع 3879/ر	00	17	23
5	رع 3879/ر	01	74	57
6	رع 3879/ر	00	77	16
8	رع 3879/ر	08	77	18
المجموع		11	49	80

وقد رسمت حدود هذه القطع بلون أخضر بالتصميمين ذوي المقياس 1/1000 المرفقين بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.23.48 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7309 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 13+000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7309 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 13+000 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بإقليم تارودانت، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.87 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023)

بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.418 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى عند ن.ك 6+000 من الطريق الجهوية رقم 109 مع الطريق الإقليمية رقم 1706 على مستوى ن.ك 16+000 بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.23.170 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يمر بمحاذاة الرسمين العقاريين عدد 02/84991 وعدد 02/65296 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يمر بمحاذاة الرسمين العقاريين عددي 02/84991 و 02/65296، البالغة مساحتها 144 م²، المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B53b	821289.29	455951.66
B17	821289.51	455949.38
B55	821289.38	455920.32
B60	821284.84	455916.65
B67	821284.88	455947.97

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح

وعلى المرسوم رقم 2.82.495 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 1087 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 مارس 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد بنكيط القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المتوكة» بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

« area «architecture» professional qualification «bachelor
« of architecture», délivré en date du 30 juin 2019 par
« la même université et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 621.23 صادر في
10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتيميم القرار رقم 2797.95
الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 619.23 صادر في
10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتيميم القرار رقم 2797.95
الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and «construction» programme subject area «architecture and town planning» délivré en date du 31 mai 2021 « par O.M Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor degree « program subject area «architecture» délivré en date du « 30 juin 2017 par la même Université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en arquitectura, « délivré en date du 10 octobre 2018 par Universidad « Cardenal Herrera-Ceu-Espagne, assorti d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 623.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des risques en : santé

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : ingénierie de la santé, délivré en date du 15 avril 2021 par l'Université de Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :

– Diplôme de docteur en sciences économiques, délivré par les universités françaises.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Economie et gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 5 décembre 2018 par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Pau /
grade de master, délivré en date du 30 mars 2017 par
l'Ecole supérieure de commerce de Pau - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 646.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de l'E.S.S.E.C. Ecole supérieure des sciences
économiques et commerciales, délivré en date du
16 février 2001 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit fiscal :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit fiscal, délivré en date du 29 octobre 2019 par
l'Université Toulouse 1 (membre de l'Université fédérale
Toulouse Midi-Pyrénées) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management
: touristique

— Degree of master of science (M.S.) in tourism management,
délivré en date du 8 juillet 2019 par Eastern Mediterranean
University - Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de
l'innovation :

– Diplôme de master droit économie gestion, mention :
management de l'innovation, délivré en date du
7 janvier 2021 par l'Université Paris 1 - Panthéon -
Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 658.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par
les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 659.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit des affaires, délivré en date du 18 novembre 2022
par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 660.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
management et administration des entreprises, délivré
en date du 8 novembre 2021 par l'Université de Lille -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 661.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Coopération
: internationale et politique de développement

– Titulo oficial de master universitario en cooperacion
internacional y politicas de desarrollo, délivré en date du
10 septembre 2022 par Universidad de Malaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 662.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Audit, contrôle de
: gestion

– Expert en contrôle de gestion, audit et gestion de système
d’information, délivré en date du 3 juin 2020 par Skema
business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 663.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Degree of bachelor of business administration in
business information technology, délivré en date du 8
mars 2020 par Emirates college of technology-Emirats
Arabes-Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 664.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques
– Degree of PHD, program of political and social sciences,
délivré en date du 25 mai 2022 par Gazi Universitesi -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 665.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Logistique, achat :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
gestion de production, logistique, achats, délivré en date
du 11 mars 2022 par l'Université du Littoral - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 666.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

— Degree of master of arts (M.A) in marketing management,
délivré en date du 27 août 2019 par Eastern mediterranean
University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 667.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : management public, spécialité :
management de la qualité, délivré en date du 10 octobre
2018 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 668.23
صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Audit, contrôle de
: gestion

— Expert en audit et contrôle de gestion, délivré en date du
4 juin 2019 par ICS Begue - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 633.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتقييد الحصون الإسبانية بجماعة الداخلة بإقليم وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية السلام لحماية التراث البحري بتاريخ 16 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الحصون الإسبانية المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة الداخلة بإقليم وادي الذهب، كما هي مبينة في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للحصون كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 642.23 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية التأهيلية محمد بن الحسن الوزاني بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 23 مارس 2020 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «بلاد دندون»، موضوع الرسم العقاري عدد C/545 اللازمة لإحداث الثانوية التأهيلية محمد بن الحسن الوزاني المشار إليها برمز (E98)، الكائنة بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء، مساحتها 12025 م²، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر في ملك السادة والسيدات :

- كمال الدين حدوي ؛

- الحاجة خديجة حدوي ؛

- صوفية الحدوي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 أبريل إلى 29 يونيو 2022 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة، الكائنة بجماعة
وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، مساحتها 12000 م²، اللازمة لإحداث
الثانوية الإعدادية الزهور، والمرسومة حدودها بخط أحمر في
التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، والمفترض أنها في ملكية ورثة
بوشامة.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 630.23 صادر في 20 من ربيع
الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة
الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بوجدور بجماعة سيدي
أبي القنادل بعمالة سلا.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.800 الصادر في فاتح جمادى
الأولى 1439 (19 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به
الموضوعين لهيئة جماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا وبإعلان أن
في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 أبريل إلى 22 يونيو 2022،
وبعد استشارة وزير الداخلية،

- رضا محمد حدوي ؛

- ريان محمد حدوي ؛

- ياسمينه عاقل ؛

- عبير حدوي،

الساكنون بإقليم النواصر بجماعة بوسكورة.

أصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية :

- القرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهنين رسميين على كافة
الحقوق المشاعة العائدة للحاجة خديجة حدوي ؛

- قباضة سيدي معروف بصفته مستفيدة من رهن جبري على كافة
الحقوق المشاعة العائدة للسيد كمال الدين حديوي.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 756.23 صادر في 15 من ربيع
الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة
الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية الزهور بجماعة
وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من
جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم
والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق
المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

المادة الثانية يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة. المادة الثالثة ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022). الإمضاء : نادية فتاح.	قررت ما يلي : المادة الأولى يتخلي عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري عدد 58/47433 مساحتها 5266 م²، في ملك الجماعة السلالية زردال اللازمة لإحداث مدرسة بوجدور بجماعة سيدي أبي القنادل بعمالة سلا، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر.
--	--

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 755.23 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بالتخلي عن ملكية

القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث إعدادية الحزام الأخضر بجماعة أحصين بعمالة سلا

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سلا بعمالة سلا، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

و على ملف البحث الإداري المباشر من 16 فبراير إلى 18 أبريل 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث إعدادية الحزام الأخضر بجماعة أحصين بعمالة سلا، المبينتين في

الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتان بالتصميم	مراجعتها العقارية	اسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
3	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد R/28889	- أحمد بن عبد القادر بن عبو الساكن بعنق الجمل دوار الرياح أولاد عمر بسلا - محمد الزياني بن أحمد الساكن بحي واد الذهب عمارة 13 ش 12 تجزئة عزيز زنقة سوق الأربعة بتمارة - بوبكر الزياني بن أحمد الساكن برقم 18 تجزئة الخير لغرايبلية بسلا. - خديجة الزياني بنت أحمد الساكنة بتعاونية الحسنية رقم 6 طريق دار عيسى اسفي. - الباتول الزياني بنت أحمد الساكنة بشارع بن عطية رقم 2 حي الوحدة 1 بالعيون - زهور لزرق بنت الطاهر الساكنة بسانية لغرايبلية زنقة أم كلثوم رقم 43 سلا - رشيد الدويبي بن عبد المجيد الساكن بشارع المسيرة الخضراء برقم 80 بطانة بسلا. - ادريس الدويبي بن عبد المجيد - غيثة الدويبي بنت عبد المجيد - السعيد الدويبي بن عبد المجيد - جواد الدويبي بن عبد المجيد - هناء الدويبي بنت عبد المجيد الساكنون بسانية لغرايبلية زنقة أم كلثوم رقم 43 سلا - خدوج الخير بنت إبراهيم الساكنون بالصف رقم 59 سلا - امحمد الزياني بن محمد الساكن بسانية البرجالي 44 زنقة بلعربي سلا - حبيبة الزياني بنت محمد الساكنة بشارع الرياض رقم 24 حي البركة القرية بسلا - نزهة الزياني بنت محمد الساكنة ب 100 زنقة فيرو 94140 الونفيل فرنسا - جميلة الزياني بنت محمد الساكنة ب 12 زنقة زونزار 69140 ريلوكسو فرنسا - نعيمة الزياني بنت محمد - زكرياء الزياني بن محمد الساكنان بالصف رقم 59 سلا - فاطمة الزهراء الزياني بنت محمد الساكنة بممر جبل انكور إقامة 3 رقم 10 سلا الجديدة	176

- ربيعة الزباني بنت محمد
- الساكنة بإقامة الياقوت عمارة 6 شقة 2 سلا.
- حنان الزباني بنت محمد
- الساكنة بتجزئة اليسرى عمارة 107 الشقة 4 سلا.
- الهاشمي الكيحل بن بوشعيب
- حياة الكيحل بنت بوشعيب
- شعيب الكيحل بن بوشعيب
- الهام الكيحل بنت بوشعيب
- بشري الكيحل بنت بوشعيب
- هدى الكيحل بنت بوشعيب
- الساكنون بحي انس رقم 1 زنقة 56 رقم 2 اسفي.
- مونير بنخدة
- الساكن بشارع العلويين رقم 72 حي الكفاح القرية سلا.
- حجيبة الحصيني بنت بوشعيب
- ابتسام الحصيني بنت بوشعيب
- محمد الشرقاوي
- بدون عنوان معروف
- احمد بوحاجة
- الساكن بزقنة رشيد رقم 126 بطانة سلا
- محمد الحصيني بن بوشعيب
- الساكن بعنق الجمل أحصين سلا
- فاطمة لغاري بنت محمد
- الساكنة برقم 59 عمارة العلمي سيدي بدر سلا
- محمد لغاري بن محمد
- عبد القادر لغاري بن محمد
- عبد الرزاق لغاري بن محمد
- الساكنون برقم 59 عمارة العلمي سيدي بدر سلا
- فاطمة بوحاجة
- الساكنة بزقنة رشيد رقم 126 بطانة سلا.
- بشري الزباني بنت المصطفى
- الساكنة بالعمارة 24 تجزئة الخير لغرابلية سلا.
- توفيق لغاري بن عبد السلام
- الساكن برقم 59 عمارة العلمي سيدي بدر سلا
- حليلة جزولي
- الساكنة بدوارعنق الجمل أحصين سلا
- جمعة لغاري بنت محمد
- سمير لغاري بن عبد السلام

	-أمينة الدعاكري -لحييب لغراري بن عبد السلام -يوسرة لغراري بنت عبد السلام -الغائب لغراري بن عبد السلام -حسن لغراري بن عبد السلام -لطيفة لغراري بنت عبد السلام -فاطنة لغراري بنت عبد السلام -أمين لغراري بن عبد السلام الساكنون بدوار عنق الجمل أحصين سلا -رشيدة الحصيني بنت بوشعيب -نجية الحصيني بنت بوشعيب -أنيسة الحصيني بنت بوشعيب -عبد الحفيظ الحصيني بن بوشعيب الساكنون بعنق الجمل أحصين سلا -جمعية التيسير والتضامن والتنمية بصفتها مستفيدة من تقييد احتياط ضد ورثة أحمد بن عبد القادر بن عبو بوحاجة وورثة الغائب أسماء بنت عبد السلام بن عبو لغراري -شركة أكسا سلف بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي على كافة الحقوق المشاعة العائدة السيد عبد القادر لغراري بن محمد -ياسين الزيانى وأمينة الزيانى بصفتها مستفيدتين من تقييد احتياطي ضد السيد بوبكر الزيانى بن أحمد ومن معه		
4	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 58/10482	مصطفى العلمي -نهي العلمي -كوثر العلمي الساكنون بحي السلام قطاع 5 زنقة أكادير رقم 1057 -عبد الحفيظ الالريسي باحنيبي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد السيد مصطفى العلمي ومن معه -جمعية التيسير والتضامن والتنمية بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي ضد السيد مصطفى العلمي ومن معه	162

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

الإمضاء :نادية فتاح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.22.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أعضاء باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.582 الصادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 3 (الفقرة الأخيرة) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.582 الصادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)، يعين أعضاء باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد :

(أ) بصفة ممثلة عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً :

- السيدة بثينة عراقي حسيني، عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

(ب) بصفة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد :

- السيد عبد العزيز النويضي، عن الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) ؛

- السيد يوسف لداسني، عن الشبكة المغربية لحماية المال العام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.